

Distr.: General
10 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 90 من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد نزييم خالدي (الجزائر)

أولاً - مقدمة

1 - بتوصية من المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون:

”تخفيض الميزانيات العسكرية:

”أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

”ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“

وأن تحيل البند إلى اللجنة الأولى.

2 - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2022، أن تضطلع بأعمالها على ثلاث مراحل. المرحلة الأولى تُجرى فيها مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إلى اللجنة، أي البنود 90 إلى 108، بالإضافة إلى مناقشة عامة بشأن أساليب عمل اللجنة وتخطيط البرامج، أي البنود 124 و 139؛ بينما تُكرّس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ وأما المرحلة الثالثة ففيها تبت اللجنة في جميع مشاريع المقترحات.



- 3 - ففي الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في 3 و 4 و 6 و 7 ومن 10 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البنود 90 إلى 108. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة أيضا مناقشتها العامة بشأن البندين 124 و 139. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة في جلستها الحادية عشرة وجهات النظر مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح عينتهم المجموعات الإقليمية. وفي 14 ومن 17 إلى 21 ومن 24 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة أيضا 14 جلسة (الجلسات الحادية عشرة إلى الرابعة والعشرين) أجرت خلالها مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة البت في مشاريع المقترحات عرض مشاريع قرارات ومقررات والنظر فيها. وعقدت اللجنة، في جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته. وبيّنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها الخامسة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، المعقودة في 28 و 31 تشرين الأول/أكتوبر ومن 1 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁾.
- 4 - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/77/159).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/77/L.63

- 5 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفدا ألمانيا ورومانيا، باسم الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وتشيكيا وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والصين وفرنسا وفنلندا وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، مشروع قرار معنونا "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" (A/C.1/77/L.63). وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا والبوسنة والهرسك وتايلند وتركيا والجزبل الأسود وجمهورية كوريا وسان مارينو وشيلي وصربيا وقبرص ومالطة.
- 6 - واعتمدت اللجنة في جلستها الثلاثين المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.1/77/L.63 دون تصويت (انظر الفقرة 7).

(1) للاطلاع على فحوى مناقشة اللجنة لهذا البند، انظر: A/C.1/77/PV.2 و A/C.1/77/PV.3 و A/C.1/77/PV.4 و A/C.1/77/PV.5 و A/C.1/77/PV.6 و A/C.1/77/PV.7 و A/C.1/77/PV.8 و A/C.1/77/PV.9 و A/C.1/77/PV.10 و A/C.1/77/PV.11 و A/C.1/77/PV.12 و A/C.1/77/PV.13 و A/C.1/77/PV.14 و A/C.1/77/PV.15 و A/C.1/77/PV.16 و A/C.1/77/PV.17 و A/C.1/77/PV.18 و A/C.1/77/PV.19 و A/C.1/77/PV.20 و A/C.1/77/PV.21 و A/C.1/77/PV.22 و A/C.1/77/PV.23 و A/C.1/77/PV.24 و A/C.1/77/PV.25 و A/C.1/77/PV.25 (Resumption 1) و A/C.1/77/PV.26 و A/C.1/77/PV.27 و A/C.1/77/PV.28 و A/C.1/77/PV.29 و A/C.1/77/PV.30 و A/C.1/77/PV.31 و A/C.1/77/PV.32.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 72/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 43/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 14/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 28/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 44/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 13/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 22/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 20/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 23/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 21/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 20/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 24/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإن تشيير أيضا إلى قرارها 142/35 بآء المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980 الذي أرسى فيه نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية وإلى قراراتها 62/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 66/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 38/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 32/52 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء المشاركة في ذلك النظام وإلى قرارها 54/47 بآء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات ذات صلة بالموضوع عن كيفية تنفيذها،

وإن تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقترناعا منها بأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في إرساء مناخ من الثقة بين الدول في جميع أنحاء العالم وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر على الصعيد الدولي، وبالتالي فهو يشكل مساهمة هامة في منع نشوب النزاعات،

وإن تلاحظ الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد الذي أرسى في قرارها 142/35 بآء، بوصفه أداة هامة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإن تدرك أن توسيع نطاق مشاركة جميع الدول الأعضاء في نظام الإبلاغ الموحد من شأنه أن يزيد من تعزيز قيمة هذا النظام،

وإن تلاحظ أن استعراض تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية بصفة دورية يمكن أن يبسر مواصلة تطويره لضمان استمرار جدواه ومواصلة العمل به، وإن تشيير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها 20/66 باستحداث عملية لإجراء استعراضات دورية،

وإنّ تشيير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها⁽¹⁾،

وإنّ تشيير أيضا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها⁽²⁾،

وإنّ ترحب بالبرنامج الشبكي التفاعلي للأمانة العامة بشأن النفقات العسكرية، الذي يضم خاصية إبلاغ على الشبكة، مما يزيد من سهولة استعماله ويسر تقديم التقارير⁽³⁾، وفقا للقرار 20/66،

وإنّ تلاحظ الجهود التي تبذلها عدة منظمات إقليمية لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك تبادل دولها الأعضاء المعلومات في هذا الصدد سنويا وبشكل موحد،

وإنّ تشدد على أن تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية لا تزال له أهميته في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة،

وإنّ تشيير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها 20/66، لغرض قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عن نفقاتها العسكرية الوطنية في إطار التقرير المتعلق بالنفقات العسكرية، بأن يكون مفهوما لدى الجميع بأن المقصود بـ "النفقات العسكرية" كل الموارد المالية التي تنفقها الدولة على أوجه استخدام قواتها العسكرية ومهامها وبأن المعلومات عن النفقات العسكرية ينبغي أن تجسد الإنفاق الفعلي بالأسعار الجارية والعملة المحلية،

وإنّ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة 26 منه،

1 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل سنة، تحقيقا لأوسع مشاركة ممكنة، تقريرا عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر المستطاع أحد أشكال الإبلاغ على الشبكة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم تقرير يفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه أو تقرير "الرقم الواحد" بشأن النفقات العسكرية أو باستخدام أي شكل آخر يستحدث في سياق إبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية بطريقة مماثلة؛

2 - **توصي** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأوضاع السياسية والعسكرية والأوضاع الأخرى السائدة في كل منطقة؛

3 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تضمين تقاريرها ملاحظات توضيحية عن البيانات المقدمة تشرح أو توضح فيها الأرقام الواردة في استمارات الإبلاغ، مثل نسبة إجمالي النفقات العسكرية من الناتج

(1) A/54/298.

(2) A/66/89 و A/66/89/Corr.2 و A/66/89/Corr.3.

(3) انظر www.un.org/disarmament/milex.

المحلي الإجمالي وأي تغييرات أساسية أجريت منذ تقديم آخر تقرير وأية معلومات إضافية تجسد سياستها الدفاعية واستراتيجياتها وعقائدها العسكرية؛

4 - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى أن تقدم في تقاريرها السنوية معلومات عن جهات الاتصال الوطنية التابعة لها؛

5 - **تشجع** الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وتعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة بكل منطقة، وعلى النظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

6 - **تحيط علما** بالتقرير السنوي للأمين العام⁽⁴⁾؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

(أ) مواصلة ما درج عليه من إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم تقاريرها عن النفقات العسكرية؛

(ب) تعميم مذكرة شفوية سنوية على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي جرى تقديمها عن النفقات العسكرية وتمت إتاحتها على الموقع الشبكي؛

(ج) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية المعنية بهدف التيقن من مقتضيات تعديل الأداة القائمة، من أجل تشجيع المشاركة فيها على نطاق أوسع وتقديم توصيات تستند إلى نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وهيكله؛

(د) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وفرص تبادل المعلومات المتصلة بذلك بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

(هـ) مواصلة التشجيع على زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية المختصة من أجل التوعية بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وبدوره كتدبير من تدابير بناء الثقة؛

(و) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تساعد الدول الأعضاء، في منطقة كل منها، في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

(ز) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية أو دون إقليمية ودعم إعداد الأمانة العامة دورة تدريبية على الموقع الشبكي بدعم مالي وتقني من الدول المهتمة بالأمر، لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وتيسير الإيداع الإلكتروني الآمن للتقارير؛

(ح) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

(ط) تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإبلاغ البيانات، وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم طوعا مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى؛

8 - تشجع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي قد تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وبأسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

(ب) مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك إدخال التغييرات اللازمة على مضمونه وهيكله، وبتوصيات لتيسير مواصلة تطويره؛

9 - **تقرر** أن تبقي قيد نظرها مسألة إمكانية إنشاء عملية استعراضات دورية لتقرير النفقات العسكرية، مع مراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه؛

10 - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" في إطار البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية".